الأمم المتحدة

A/HRC/18/13

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

اليونان

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.11-14609 020911 060911

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٨٢	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٦	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٧-٨٢	٥
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٨٣-٨٦	١٧
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٩

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. واستُعرضت الحالة في اليونان في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١١. وترأس وفد اليونان الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة في جنيف، جورج ج. كاكليكيس. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اليونان في جلسته الخامسة عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١١.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في اليونان: الاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وأوغندا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في اليونان:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/GRC/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب)(A/HRC/WG.6/11/GRC/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/GRC/3).

٤- وأحيلت إلى اليونان عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً فنلندا وهولندا والنرويج والسويد وتركيا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أكدت اليونان أن تقريرها الوطني للاستعراض الدوري الشامل أُعد بتعاون وثيق مع الوزارات المختصة. كما أُجريت مشاورات مع أصحاب المصالح من المجتمع المدني ومع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وسوف تُنشر نتائج الاستعراض الدوري الشامل على نطاق واسع، وسوف يشترك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن كثب في المتابعة.

٦- ومن بين التحديات الأكثر إلحاحاً التي تواجهها اليونان الهجرة غير القانونية وتحسين إجراءات اللجوء. فأكثر من ٩٠ في المائة من المهاجرين غير القانونيين الوافدين إلى الاتحاد الأوروبي يُكتشفون على الحدود اليونانية. وقد شهدت الحدود البرية اليونانية التركية في سنة ٢٠١٠ ارتفاعاً بنسبة ٤٠٠ في المائة في عدد المهاجرين غير القانونيين الذين قُبض عليهم. واليونان تجد نفسها على شفا أزمة إنسانية في وقت تشهد فيه قيوداً اقتصادية خطيرة. ويجري حالياً تنفيذ خطة عمل وطنية لإدارة الهجرة.

٧- وخلال السنوات الأخيرة، أُحرز تقدم مهم في مجال المساواة بين الجنسين، غير أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. وشرعت الأمانة العامة لشؤون تحقيق المساواة بين الجنسين في تنفيذ خطة عمل وطنية لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣.

٨- وقد بدأ العنف المترلي بالأحرى يتخذ أبعاداً مثيرة للقلق. وفي سنة ٢٠٠٦، اعتُمد قانون لمكافحة العنف المترلي. ويشكل إسداء المشورة وتقديم الدعم للضحايا إلى جانب التدريب وإذكاء الوعي مكونات استراتيجية مكافحة العنف المترلي. ويعتبر استحداث خط مباشر لطلب النجدة على مدار الساعة في آذار/مارس ٢٠١١ من أفضل الممارسات.

٩- وتقول اليونان إنها تضررت بشدة من الاتجار بالبشر. وهي تطبق حالياً بنجاح إطاراً قانونياً لمكافحة الاتجار وهي عازمة على أن تصبح سباقة في مجال القضاء على هذه الظاهرة.

١٠- وفيما يخص مكافحة التمييز، وضع قانون، اعتمد في سنة ٢٠٠٥، إطاراً عاماً لتنفيذ مبدأ المعاملة على قدم المساواة بغض النظر عن الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو غيره من المعتقدات أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي. ويعيّن أو ينشئ هذا القانون ثلاث هيئات للرصد ذات الصلة وهي أمين المظالم اليوناني وإدارة تفتيش العمل ولجنة المعاملة على قدم المساواة التابعة لوزارة العدل. ومن الأمور التي تعاقب عليها التشريعات الجنائية، منذ سنة ١٩٧٩، التحريض على أعمال قد تؤدي إلى التمييز أو الكره أو العنف على أساس الأصل العرقي أو القومي أو الدين. وتجرِّم هذه التشريعات التعبير العلني عن أفكار معادية لأي شخص أو أي جماعة من الأشخاص، وتنص على إمكانية توجيه التهم تلقائياً. بيد أن هذه التشريعات الجنائية، التي تنفذها المحاكم دون تدخل حكومي، لم تطبق إلا بشكل محدود على أرض الواقع. وليس المجتمع اليوناني في منأى عن الأيديولوجيات والمجموعات المتطرفة، وعلى السلطات أن تظل حذرة. ولا بد من مكافحة المحاولات الممكنة على يد المجموعات المتطرفة التي قد ترغب في استغلال الهواجس المشروعة لفئات واسعة من السكان. وسيجري تحديث وتعزيز الإطار التشريعي ذي الصلة.

١١- وفيما يخص حالة الروما من سنة ٢٠٠٢ إلى سنة ٢٠٠٨، تتضمن خطة عمل متكاملة عنصرين من العناصر ذات الأولوية هما إصلاح السكن وتقديم خدمات تكميلية في مجالات التعليم والصحة والعمل والثقافة والرياضة. وسيجري التخطيط لإطار استراتيجي جديد يخدم مصالح الروما. وفيما يتعلق بتعليم أطفال الروما، اتُخذت إجراءات أكثر تحديداً

لزيادة عدد المسجلين والملتحقين بالمدرسة وتوفير سبل الانتصاف في أية حالات يستبعد فيها طلاب الروما.

١٢- وبالنسبة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، تتألف الأقلية المسلمة في تراقيا من ثلاث مجموعات مختلفة ينحدر أفرادها من الأتراك والبوماك والروما. ولدى كل مجموعة من هذه المجموعات لغتها المنطوقة وتقاليدها الثقافية وتراثها، وتحترم الدولة اليونانية هذا الأمر احتراماً تاماً. وللأشخاص الذين ينتمون إلى الأقلية المسلمة في تراقيا حرية الإعلان عن أصلهم والتحدث بلغتهم وممارسة دينهم والتعبير عن أعرافهم وتقاليدهم الخاصة. وليس هناك أي إنكار للهوية الإثنية التي تحملها هذه المجموعات.

١٣- ويحدد قانون صدر عام ١٩٩١ إجراءاً شفافاً لانتقاء الزعماء الدينيين للأقلية المسلمة، الذين تعينهم الدولة في مكاتب المفتي الثلاثة. وتنظر الحكومة حالياً في سبل لتلبية احتياجات الأقلية المسلمة بشكل أكثر فعالية في هذا المجال من خلال عملية تشاور صريح تحترم في الوقت نفسه المعايير الدولية المتعلقة بحرية الدين.

١٤- وفيما يخص حق الأشخاص المنتمين إلى الأقلية المسلمة في التعليم، فإن اليونان مستعدة لتحسين سير عمل المدارس الحالية لهذه الأقلية والاستجابة لما أبدته الأقلية المسلمة من تفضيل متزايد للنظام التعليمي العام.

١٥- ويجوز تطبيق أحكام الشريعة في تراقيا على أفراد الأقلية المسلمة في بعض أمور الأسرة وقانون الإرث طالما أن هذه الأحكام لا تتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع اليوناني والنظام القانوني والدستوري اليوناني. وكنتيجة لذلك، يُمنح المفتون الثلاثة السلطة القضائية بشأن هذه الأمور. كما يُتاح لأفراد الأقلية المسلمة خيار عرض قضاياهم القانونية بشأن هذه الأمور على المحاكم المدنية المحلية.

١٦- وقد التزمت اليونان وما زالت تلتزم بتعزيز استعراض المحاكم المحلية لقرارات المفتي ذات الصلة لكي تنظر في مدى توافقها مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي مستعدة لبحث ودراسة إدخال التعديلات الممكنة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- أدلى ٤٨ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وأشاد عدد من الوفود باليونان للمشاورات التي أجرتها مع المجتمع المدني أثناء إعداد تقريرها الوطني. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٨- وأشارت الجزائر إلى أن اليونان صدقت على عدة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان، واعتمدت تدابير وسياسات لمكافحة التمييز وهي تكفل مبدأ المعاملة على قدم المساواة. وفيما يخص الاتجار بالبشر، أقرت الجزائر بأن اليونان ما زالت تواجه تحديات.

وتعرب الجزائر عن تقديرها لتخصيص اليونان ٠,١٩ في المائة من دخلها القومي الإجمالي في سنة ٢٠٠٧ لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية على الرغم من مشاكلها المالية. وتقدمت الجزائر بتوصيات.

١٩- وأشارت قبرص إلى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يرزحون تحت ضغط تدفق مستمر للمهاجرين غير القانونيين يومياً. وبما أن عبء استقبال الأغلبية العظمى من المهاجرين غير القانونيين الوافدين إلى الاتحاد الأوروبي هو أيضاً مشكلة أوروبية تتطلب حلاً مشتركاً، فقد طلبت قبرص من اليونان توضيح ما تزمع فعله للتصدي لهذه التحديات. وتقدمت قبرص بتوصية.

٢٠- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن الوثائق المقدمة للاستعراض الدوري الشامل تؤكد وفاء اليونان بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وأعرب عن تقديره لمستوى الانضمام العالي إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومشاركة اليونان الفعالة مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٢١- وأشارت الهند إلى مبادرات اليونان الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وطلبت في الوقت نفسه معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تعزيز تكافؤ الفرص في سوق العمل والقضاء على الفصل المهني وسد الفجوة بين أجور النساء والرجال. وأشارت إلى الدور الفعال لمكتب أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وطلبت معلومات عن تنفيذ توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن منح الإذن لمكتب أمين المظالم بتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري. وقدمت الهند توصية.

٢٢- وهنأت كندا اليونان على خطة عملها الوطنية لإدارة الهجرة، لكنها أشارت إلى التقارير التي تفيد بتدهور ظروف احتجاز المهاجرين. وأعربت كندا عن قلقلها إزاء احتجاز القصّر غير المصحوبين في مراكز الاحتجاز نفسها التي يحتجز فيها البالغون في بعض الأحيان، واحتجاز النساء أحياناً مع الرجال، ورحبت بالمعلومات المتعلقة بالتدابير الوقائية. وشجعت كندا اليونان على تسريع التحويل المقرر للمباني الفارغة الموجودة إلى مراكز احتجاز. كما قدمت كندا توصيات.

٢٣- وأشادت تركيا بالجهود التي بذلتها اليونان من أجل تحسين مستوى حماية حقوق الإنسان في البلد. وقدمت توصيات.

٢٤- وأشارت مصر إلى القوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأقرت في الوقت نفسه باستمرار الفجوة بين الأجور. وأشارت كذلك إلى النهج ذي الشعب الأربع الرامي إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال. وطلبت مصر تقديم مزيد من التوضيحات بشأن التدابير المتخذة لمعالجة الشواغل المتعلقة

بالارتفاع المسجل في لهجة الخطاب المحرض على الكراهية. وأحاطت علماً على نحو إيجابي بخطة عمل اليونان الوطنية لإدارة الهجرة. وقدمت توصيات.

٢٥- وأشادت بلغاريا باليونان لإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى الإجراءات التشريعية المعتمدة لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات المجتمع، وطلبت في الوقت نفسه معلومات عن البرامج الرامية إلى تغيير القوالب النمطية لأدوار النساء والرجال. وتساءلت بلغاريا أيضاً عن التقدم المحرز فيما يخص تنفيذ توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بوضع إجراء من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال غير المصحوبين الذين ليسوا مواطنين وضمان مصلحتهم الفضلى.

٢٦- وأشادت جمهورية مولدوفا باليونان لحفاظها على علاقات تعاون جيدة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بالتزام اليونان بتعزيز المساواة بين الجنسين في كلّ القطاعات كما أقرت بالتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٢٧- ولاحظت سلوفينيا مع التقدير إنشاء إطار قانوني ومؤسسي لحماية حقوق الإنسان. وشجعت اليونان على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات الإثنية والدينية واللغوية. ورحبت سلوفينيا بعزم اليونان على إصلاح إدارتها للجوء والهجرة. وقدمت توصيات.

٢٨- وطلبت ألمانيا معلومات بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الوضع الإنساني لملتمسي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين الذين يعيشون في مخيمات. وبينما لاحظت ألمانيا أن اليونان ذكرت إنشاء مكتب للجوء قصد تسريع وتيرة تقديم طلبات اللجوء، سألت عن الاختصاصات المحددة لهذا المكتب. وإذ لاحظت أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أعربت عن قلقها إزاء استخدام الإجهاض في أغلب الأحيان كأسلوب لتنظيم النسل، طلبت معلومات بشأن البرامج والسياسات الرامية إلى حل هذه المشكلة.

٢٩- وسلطت إستونيا الأضواء على التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. كما أشادت بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز وشجعت اليونان على مواصلة جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بضعف معدّل عمالة النساء. ورحبت بالبرنامج الوطني لتحقيق المساواة الفعلية وبالبرامج المصممة من أجل النهوض بعمالة المرأة. وأعربت عن تقديرها للخطوات التي تتصدى للهجرة غير القانونية، بما فيها خدمة اللجوء الجديدة.

٣٠- وتساءلت فرنسا إن كانت اليونان في وضع يسمح لها بأن تنفذ بحلول نهاية السنة النظام الجديد لمعالجة طلبات اللجوء وبأن تخفض بشكل كبير عدد طلبات اللجوء التي لم يبت فيها. وتساءلت أيضاً إن كان لدى اليونان إطار زمني لافتتاح مراكز احتجاز جديدة.

وأعربت فرنسا عن تقديرها للتدابير المتخذة من أجل تشجيع المساواة بين الجنسين، لكنها أشارت إلى الفجوة في الأجور والتمييز المرتبط بالإنجاب. وقدمت توصيات.

٣١- وأعربت شيلي ضمن أمور أخرى عن تقديرها، لتوجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة، وإدراج المعاهدات الدولية في القوانين المحلية ووجود أمين للمظالم ولجنة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس. وقدرت شيلي أهمية إنفاذ مبدأ المعاملة على قدم المساواة والإصلاحات القانونية الأخيرة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٣٢- وأعربت بولندا عن تقديرها لإنشاء اليونان عدة هيئات مستقلة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وصفة "الفئة ألف" التي منحتها لجنة التنسيق الدولية للجنتها الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان تمتع جميع المهاجرين وملتمسي اللجوء بحقوقهم. وقدمت توصيات.

٣٣- وهنأت فلسطين اليونان على ما تضطلع به الصحافة من أنشطة وقالت إن حالة المهاجرين غير القانونيين من التحديات الكبرى لأن المهاجرين يتعرضون في أغلب الأحيان لمعاملة لا إنسانية. وأوضحت فلسطين، من جهة أخرى، أن معالجة هذه الحالة يجب أن تكون على يد أوروبا برمّتها. وأعربت فلسطين عن تقديرها لاتخاذ تدابير قصد تحسين حالة المهاجرين. وقدمت توصيات.

٣٤- ولاحظت البرتغال مع التقدير أن اليونان أقرت في تقريرها الوطني بأن حالة ملتمسي اللجوء تحدٍ كبير لا بد من التصدي له على وجه الأولوية. والتمست البرتغال مزيداً من المعلومات بشأن إصلاح نظام اللجوء في سنة ٢٠١٠ وطلبت من اليونان تقاسم بعض النتائج الأولية لتنفيذه. وقدمت توصيات.

٣٥- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء الوضع الإنساني للمهاجرين غير القانونيين المقيمين في اليونان في انتظار ترحيلهم. ورأت أن من الضروري أن يحظى الأطفال غير المصحوبين بوصاية فعّالة وأن يدافع عن مصالحهم بفعالية. وتشير النرويج إلى عدم وجود أية تشريعات لحماية الأفراد من التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وقدمت توصيات.

٣٦- وشكرت الأرجنتين الوفد اليوناني على المعلومات التي قدمها بشأن تدفقات المهاجرين وإدماج الأقليات الاجتماعية من خلال الحصول على العمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية. وأشادت بدعم اليونان لسير عمل هيئات حقوق الإنسان وتمويلها. وقدمت توصيات.

٣٧- وأشارت لبنان إلى تصديق اليونان على الاتفاقات الأساسية لحقوق الإنسان ووفائها بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وأشارت أيضا إلى جهود اليونان من أجل مكافحة التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين. وطلبت من اليونان تقديم مزيد من التوضيحات بشأن التدابير

المعتمدة لضمان تقاسم العبء مع بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى من أجل التصدي للتدفقات المتزايدة من المهاجرين غير القانونيين. وقدمت لبنان توصيات.

٣٨- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لأهمية الجهود المبذولة من أجل منع سوء المعاملة والتعذيب. وكذلك عن تقديرها للالتزام بإقامة علاقات تعاون دولي عالمي بشأن الهجرة، من قبيل المنتدى العالمي الثالث للهجرة والتنمية الذي استضافته أثينا. وشجعت اليونان على تعزيز الجهود من أجل منع الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه وحماية ضحاياه، والقضاء على الوصم، والتعاون مع البلدان الأصلية. وقدمت أرمينيا توصيات.

٣٩- وأشادت هنغاريا باليونان لما بذلته من جهود في التصدي للاكتظاظ في السجون على الرغم من أن ظروف الاحتجاز في السجون ما زالت مدعاة للقلق. وأعربت عن قلقها إزاء قلة المساعدة القانونية والافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية لصالح ملتمسي اللجوء. وطلبت تقديم معلومات بشأن نقص المترجمين الشفويين؛ والاستفادة من إجراء لجوء عادل؛ بشأن الجدول الزمني لتسجيل طلبات اللجوء ومعالجتها معالجة فعالة. وشجعت هنغاريا اليونان كذلك على متابعة حالات الاعتداء على الأطفال لتقديم الجناة إلى العدالة. وقدمت توصية.

٤٠- وأشارت إيطاليا إلى أن اليونان اعتمدت إجراءات تشريعية وسياسات لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة. وأشارت أيضاً إلى أن اليونان قد اتخذت مبادرات على المستويين التشريعي والتنفيذي، على مدى العقد الأخير، وبالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت اليونان على مواصلة مكافحة الاتجار بالأطفال والنساء.

٤١- وأشارت سويسرا إلى أن استخدام الشرطة للقوة استخداماً مفرطاً هو حقيقة في عدة بلدان شأنه شأن سوء المعاملة على يد قوات الأمن. ويكون الضحايا في أغلب الأحيان من المجموعات الضعيفة مثل المهاجرين أو ملتمسي اللجوء أو أفراد الأقليات. وترحب سويسرا بالإصلاحات التشريعية المتعلقة بطلب اللجوء، والتي تشكل تقدماً في مجال حماية ملتمسي اللجوء. وقدمت توصيات.

٤٢- وأعربت الدانمرك عن تقديرها لخطة العمل الوطنية لإدارة الهجرة، لكنها أشارت إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما زالت تصف الوضع باعتباره "أزمة إنسانية". وأعربت عن القلق بشأن القصر غير المصحوبين والمجموعات الضعيفة. وأشارت إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد وصف عدة عيوب في السجون اليونانية، وإلى أن تدابير قد اتخذت بالفعل لتحسين حالة المحتجزين في السجون والمحتجزين قيد التحقيق لدى الشرطة. وقدمت الدانمرك توصيات.

٤٣- وردت اليونان بالقول إن تعديلات جديدة قد أُدرجت في التشريعات اليونانية فيما يتعلق بمواضيع الهجرة غير القانونية وإجراءات اللجوء والقصر غير المصحوبين.

٤٤- وفيما يخص تحسين إجراءات اللجوء، نص المرسوم الرئاسي ٢٠١٠/١١٤ على استحداث نظام مرن ولا مركزي لاستعراض طلبات اللجوء بشكل سريع، بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينشئ القانون ٢٠١١/٣٩٠٧ وكالة جديدة للجوء وخدمة استقبال أولي للمهاجرين، مما سيؤدي إلى انخفاض عدد الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة. وستسمح عملية فرز جديدة في مراكز الاستقبال المقرر إنشاؤها بتحديد الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات ضعيفة وملتمسي اللجوء والأشخاص ذوي الحق في الحماية الدولية من بين الأشخاص الذين دخلوا إلى اليونان بطريقة غير قانونية.

٤٥- وقد بدأت بالفعل خمس هيئات مستقلة للطعن تباشر أعمالها وستعالج مشكلة تراكم ٠٠٠ ٤٧ طلب لجوء. وإلى جانب هذا أنشئت بالفعل ١٧ هيئة للطعن.

٤٦- وتبذل اليونان جهوداً لتحسين مرافق الاحتجاز والسجون. إذ بنيت منذ سنة ٢٠٠١ ستة مرافق جديدة للاحتجاز. وتعزز التشريعات التدابير غير الاحتجازية.

٤٧- وفيما يخص القصر غير المصحوبين، يُبلَّغ المدعي العام بكل حالة قاصر غير مصحوب يدخل إلى اليونان بطريقة غير قانونية. وفي مراكز الاحتجاز يُفصل القصر غير المصحوبين عن البالغين في مناطق مصممة خصيصا مع توفير ضيافة وحماية خاصتين لهم إلى أن يُحدد سنهم وأصلهم ووضعهم فيما يخص اللجوء. وإذا التمسوا اللجوء فإن التشريعات تنص على أن تتأكد السلطات المختصة من أن احتياجاتهم السكنية مقبولة وستحمي القصر من خطر الاتجار والاستغلال.

٤٨- وفيما يخص الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها أفراد الشرطة، ينشئ القانون ٢٠١١/٣٩٣٨ داخل وزارة حماية المواطن مكتباً مسؤولاً عن التصدّي لحالات تعسف موظفي الشرطة وخفر السواحل ورجال الإطفاء. وهذا المكتب مكلف بجمع الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام غير القانوني للأسلحة النارية والتصرفات المهينة، وتسجيل هذه الشكاوى وتقييمها والتحقيق بشأنها.

٤٩- وأما فيما يخص أوضاع طائفة الروما، فقد تصدت خطة العمل الوطنية لسنة ٢٠٠٢ للتمييز والإقصاء الاجتماعي. وفيما يتعلق بالإخلاء القسري، وهو إجراء يستخدم كحل أخير، في حالة المستوطنات غير المشروعة في الممتلكات الخاصة أو العامة، تجري جميع أنشطة الشرطة ذات الصلة بطريقة لبقة تراعي ظروفهم الاجتماعية. وإلى جانب هذا وفي انتظار استكمال مشروع الاستراتيجية الخاصة بالروما التي ستحل محل خطة العمل الوطنية، وضعت عدة ضمانات إجرائية. وأثناء الفترة الحالية لإعداد المشروع يجري بحث التحديد المسبق للهوية والإشعار والتشاور على نحو مناسب والسكن البديل.

٥٠- وبالنسبة لمسألة حماية الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات لم يعترف بها على أنها أقليات، في إطار "حماية الأقليات" بشكل عام، تؤكد اليونان أنها تحترم تماما حقوق الإنسان

الخاصة بالأفراد الذين يعلنون أنهم ينتمون إلى مجموعة معينة بغض النظر عما إذا كانت هذه المجموعة قد حصلت على اعتراف رسمي أو مُنحت بشكل رسمي صفة الأقلية في اليونان. وفيما يخص مسألة الأقلية المسلمة في تراقيا ولا سيما إدارة وتنظيم مؤسسات المسلمين في تلك المنطقة، فقد سُن قانون في سنة ٢٠٠٨ يستجيب لطلب تقدمت به الأقلية المسلمة منذ وقت طويل لكي يُنتخب أعضاء لجانها الإدارية الرئيسية الثلاث. ولا تزال الحاجة ماسة إلى تحديد أعضاء هذه اللجان الثلاث لإدارة الأوقاف الإسلامية عن طريق الانتخابات. وبموازاة مع اختيار المفتين في تراقيا، تسعى الحكومة إلى إيجاد الأسلوب المناسب عن طريق تعديلات أو تكييفات ممكنة من أجل معالجة هذه المسألة. وفيما يخص سحب الجنسية اليونانية من بعض أفراد الأقلية المسلمة في تراقيا، فقد ألغت الحكومة، في سنة ١٩٩٨، المادة ١٩ من قانون الجنسية التي كانت تسمح بسحب الجنسية اليونانية من الأشخاص الذين يغادرون اليونان دون أية نية في العودة. وتخلى العديد من بين هؤلاء الأشخاص الذين غادروا اليونان بمحض إرادتهم عن الجنسية اليونانية واكتسبوا جنسية أجنبية. ولا يوجد سوى عدد قليل جداً من المسلمين عديمي الجنسية كنتيجة لحرمانهم من جنسيتهم. وقد منح هؤلاء الأفراد الذين يقيمون في تراقيا بطاقة هوية خاصة. واتُخذت خطوات ملموسة من أجل إرجاع الجنسية اليونانية لهؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية القلائل.

٥١- وفيما يخص حرية تكوين الجمعيات والأحكام الثلاثة التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن عدد متساو من الجمعيات الموجودة في تراقيا والتي لم تسجل لدى المحاكم المختصة، فإن هذه القضايا معروضة على المحاكم المدنية المختصة في اليونان للفصل فيها. وهناك حوار جد بناء مع الإدارة المعنية بتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لمجلس أوروبا. ومع هذا، يوجد لدى الأقلية المسلمة عدد كبير من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي سُجلت لدى المحاكم المختصة وتعمل بدون أية عوائق في منطقة تراقيا.

٥٢- وفيما يخص وضع المسلمين اليونانيين في جزيرتين في أرخبيل الدوديكانيز ورودس وكوس، فإن هؤلاء الأفراد مندمجون تماما في المجتمعات المحلية. ويمثلون نموذجا رائعا للتعايش السلمي والمنسجم مع المجتمع المحلي. وتُحترم حريتهم الدينية احتراما كاملا ويختارون أئمتهم بدون أي تدخل. وهناك مسجدان مفتوحان للصلاة في رودس وكوس.

٥٣- وأوضح الوفد أن الحكومة ملتزمة بوضوح ببناء مسجد في أثينا. وقد تسببت المسائل التقنية والإجرائية في تأجيل البناء وتحاول وزارة التعليم والتعليم المستمر والشؤون الدينية حل المشكلة بفضل التشاور مع الوكالات المختصة. وفيما يخص فتح مسجد في منطقة يسالونيكي أوضحت اليونان أن السلطات المختصة بصدد دراسة هذه المسألة.

٥٤- وفيما يخص المساواة بين الجنسين والمسائل المتعلقة بعمالة النساء، أشار الوفد إلى ثلاث ركائز من خطة العمل الوطنية وهي: تحسين التشريعات ذات الصلة وسياسات المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وتعزز الخطة حماية حقوق المرأة من خلال

النهوض بالمساواة بين الجنسين ومنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة ودعم عمالة المرأة واستقلالها الاقتصادي. وفيما يخص دور أمين المظالم اليوناني في هذا الصدد، أشار الوفد إلى أن أمين المظالم اليوناني عُيِّن كهيئة مختصة لرصد تنفيذ مبدأ المعاملة على قدم المساواة بين النساء والرجال وقد ازدادت مسؤولياته تدريجياً في هذا المجال. بيد أن المواقف الذكورية والقوالب النمطية لم تستَأصَلْ بعد. وفيما يخص بطالة النساء، يجري الحدّ من التمييز بين الجنسين في سوق العمل من خلال تدابير شاملة وكذلك من خلال البرامج الخاصة بالنساء غير العاملات والرامية إلى تعزيز نفاذهن بشكل فعال إلى سوق العمل والقضاء على الإقصاء الاجتماعي. وفي سنة ٢٠١٠، أدى القانون المعتمد بشأن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص ومعاملة الرجال والنساء في مجالي العمالة والمهنة على قدم المساواة إلى تحسين تشريعات أخرى وتبسيطها وتدوينها.

٥٥- وفيما يخص المسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر، نفذت اليونان إطاراً قانونياً شاملاً لمكافحة الاتجار يشمل الأنشطة الوقائية وتجريم المخالفات ذات الصلة وتقديم المساعدة للضحايا واتخاذ الإجراءات السياسية الفعالة والتعاون مع البلدان الأصلية وتوقيع المعاهدات الدولية والإقليمية والتصديق عليها، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدمت الخطط الوطنية والأوروبية الأوسع نطاقاً في هذا الصدد.

٥٦- وهنأت أستراليا اليونان على تشريعاتها المتعلقة وأبدت تقديرها للتشريعات الجديدة بشأن التمييز بين الجنسين. وحثت اليونان على مواصلة الجهود حتى تنسجم ظروف السجن مع قانون السجون لسنة ١٩٩٩. كما أعربت عن قلقها إزاء الحالات المبلغ عنها التي لم تستطع فيها شعوب الروما التسجيل من أجل التصويت في الانتخابات. وشجعت اليونان على اتخاذ مزيد من الإجراءات لإزالة العوائق الماثلة أمام الحصول على المعلومات التي تمتلكها الحكومة. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٧- وأشادت غواتيمالا باليونان لتصديقها على معظم الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن تنضم اليونان على وجه السرعة إلى الصكوك التي لا تزال معلقة. وأقرّت بتعاون اليونان مع آليات حقوق الإنسان ومساهمتها المالية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. واعتبرت غواتيمالا خطة العمل الوطنية لإدارة تدفقات المهاجرين والتدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعي كخطوة أولى جيدة من أجل ضمان حقوق المهاجرين. وقدمت توصية.

٥٨- ولاحظت هولندا أن الأزمة الاقتصادية الحالية على ما يبدو تؤدي إلى جملة أمور من بينها تفاقم أوجه التفاوت بين الجنسين، لا سيما فيما يخص البطالة والفجوة في الأجور. وشددت على وضع النساء المسلمات في تراقيا اللواتي يمكنهن الاختيار بين النظام القانون اليوناني العادي وتدخل مفتين تعينهم الدولة، كانوا يطبقون في الماضي صيغة محافظة للشريعة.

وأعربت هولندا أيضاً عن قلقها إزاء مصير القصّر غير المصحوبين بعد الإفراج عنهم من مراكز الاحتجاز. وقدمت توصيات.

٥٩- ورحبت ألبانيا بالإصلاحات المدخلة في إطار خطة العمل الوطنية لتحسين نظام اللجوء وإدارة تدفقات المهاجرين. ولاحظت بارتياح اعتمد التدابير التشريعية الرامية إلى تحسين نظام اكتساب الجنسية والحقوق السياسية. وستشجع وتعزز هذه التعديلات إدماج المهاجرين اجتماعيا، بمن فيهم المهاجرون الألبان الذين يعيشون في اليونان. وقدمت توصيات.

٦٠- وأشارت البرازيل إلى الإصلاحات القانونية الأخيرة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء وتعزيز المساواة بين الجنسين. وشجعت اليونان على أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية التي قد تترتب على الوضع المالي الحالي فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق أكثر الفئات ضعفاً. وأعربت البرازيل عن قلقها بسبب التقارير التي تشير إلى تزايد حالات سوء المعاملة على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وحالات العنف العنصري. وقدمت توصيات.

٦١- وأشادت النمسا باليونان لاتخاذها خطوات فعالة من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان على يد أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وسألت عما إذا كانت هناك أية تدابير إضافية مخططة لوضع حدّ لهذه المشكلة. وطلبت أيضا من اليونان عرض متابعة التوصيات التي قدمها الخبيرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات بعد زيارتها في سنة ٢٠٠٨. وتساءلت النمسا عن التدابير الأخرى التي تنوي اليونان اتخاذها من أجل تنفيذ قانون العنف المترلي على نحو تام. وقدمت توصيات.

٦٢- وهنأت إسبانيا اليونان على توقيعها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وعلى خطة العمل الوطنية لإدارة تدفقات المهاجرين. وسألت إسبانيا عن التاريخ الذي سيصوت فيه البرلمان على مشروع القانون المتعلق بإنشاء مكتب، داخل وزارة النظام العام، مسؤول عن تلقي الشكاوى الفردية بشأن الأعمال التعسفية التي ترتكبها قوات الأمن. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦٣- وأقرت سلوفاكيا بالتحديات الماثلة في مجال الهجرة غير النظامية. وأشادت بمعاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين على قدم المساواة مع المواطنين اليونانيين فيما يخص رخص العمل. وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد أعربت، في سنة ٢٠٠٧، عن قلقها إزاء الاتجار بالنساء والفتيات وإزاء القصور في إنفاذ التشريعات ذات الصلة. وأشارت إلى هاجس القلق الذي تثيره الادعاءات المتعلقة بالتمييز ضد أفراد الأقليات الدينية. وقدمت توصيات.

٦٤- وأعربت المكسيك عن تقديرها لجهود اليونان من أجل تحسين إطارها القانوني والمؤسسي. وأشارت إلى أن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتوفير ظروف عمل

متكافئة لملتمسي اللجوء ما هي إلاّ دليل على هذا الالتزام. كما أشارت في الوقت ذاته إلى أن التحديات ما زالت قائمة لا سيما في مجال الهجرة والأقليات الإثنية. وقدمت المكسيك توصيات.

٦٥- وعلقت الصين على جهود اليونان الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة والطفل. وقالت إن اليونان قد اتخذت تدابير فعالة لحماية حقوق الأقليات، مثل الروما، في مجالات الخدمات الصحية والسكن والعمالة والتعليم. وفي حين تتفهم الصين الصعوبات التي تواجهها اليونان بسبب الوضع المالي، فإنها أعربت عن أملها في أن تواصل اليونان اتخاذ تدابير فعالة لكفالة حقوق شعبها الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

٦٦- وهنأ المغرب اليونان على مكافحتها للتعصب وجميع أشكال التمييز العنصري بفضل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. ولاحظ أن اليونان تواجه، حسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مشاكل تتعلق بطول مدة الإجراءات القضائية. ولاحظ المغرب أيضاً أن اليونان طرف في جميع المعاهدات الأساسية والصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان تقريباً. وقدم توصيات.

٦٧- وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية اليونان على الاستمرار في معالجة قضايا الهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر. وقالت إنه على الرغم من بعض الخطوات الإيجابية، ما زالت أمام الروما عوائق تحول دون استفادتهم من التعليم وفرص العمالة والخدمات الاجتماعية. وشجعت الولايات المتحدة اليونان على إحراز مزيد من التقدم فيما يخص تقديم فرص تعليمية متكافئة للأطفال ذوي الإعاقات وأفق وظيفية للأشخاص المعوقين. وأوضحت أنها ما زالت قلقة إزاء حوادث معاداة السامية والتخريب الذي يطال المواقع الإسلامية. وقدمت توصيات.

٦٨- ورحبت السويد بخطة العمل الوطنية الخاصة بإدارة الهجرة. وأشارت إلى الهواجس التي تثيرها حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء وغيرهم من المهاجرين فيما يتعلق بالاستفادة من إجراء اللجوء، ونوعية الإجراءات، وعدد حالات منح اللجوء والأوضاع في مراكز الاحتجاز الخاص باللاجئين. وأشارت إلى التقارير التي تبين أن فئات من الروما تعيش حالات من عدم المساواة فيما يخص السكن والتعليم والنفاذ إلى سوق العمل. وقدمت توصيات.

٦٩- ورحبت قطر بإنشاء مكتب أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفيما يخص تزايد موجات المهاجرين غير القانونيين وملتمسي اللجوء، وما ينتج عنها من توتّرات مع المجموعات اليمينية، شجعت قطر اليونان على التعامل مع هذه الفئات وفقاً للمعايير والالتزامات الدولية. وطلبت معلومات عن أهم التدابير المتخذة لمواجهة التحديات الناجمة عن وجود عدد كبير من المهاجرين. وقدمت توصيات.

٧٠- وهنأت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية اليونان على شبكة الأمن البشري. ورحبت بالتقدم المحرز مؤخراً بشأن الجنسية والحقوق في الانتخابات المحلية لصالح المهاجرين. ورحبت المملكة المتحدة بوضع تشريعات بشأن الطول المفرط لمدة الإجراءات

القضائية، وأعربت عن أملها في أن يمكن الإطار القانوني المقترح من أجل آلية للشكاوى المتعلقة بالشرطة السلطة من العمل على نحو فعال ومستقل. وقدمت توصيات.

٧١- ورحّبت جورجيا بالتدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأقليات وحقوق شعب الروما اليوناني، من خلال وضع خطة العمل الوطنية الخاصة بإدماج فئات السكان الضعيفة من الناحية الاجتماعية. وأشادت بالتدابير المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز والخطوات الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، لا سيما الأحكام التشريعية المتعلقة بزيادة مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات.

٧٢- ولاحظت إندونيسيا أن ملتمسي اللجوء واللاجئين يقفون على قدم المساواة من حيث المعاملة مع المواطنين اليونانيين فيما يخص إصدار رخص العمل بموجب القانون، لكن السلطات تفرض في أغلب الأحيان قيوداً عملية. وسألت اليونان عن نوع التدابير التي يمكن وضعها من أجل معالجة هذه المشكلة. وأعربت أيضاً عن تقديرها لإنشاء اليونان هيئات مستقلة ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مثل أمين المظالم اليوناني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وطلبت من اليونان تقاسم أفضل الممارسات في هذا المجال. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٧٣- وشجعت بنغلاديش اليونان على ترك بابها مفتوحاً أمام المهاجرين. وبينما أشارت بنغلاديش إلى مشاعر القلق التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء حالات سوء معاملة ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين، فإنها أقرت بأن من الممكن التخفيف من حدة العديد من الحالات عن طريق تقاسم العبء بين أعضاء الاتحاد الأوروبي. وسألت بنغلاديش عن الطريقة التي تفكر بها اليونان في إدماج المهاجرين، مع مراعاة حقوقهم الأساسية. وقدمت توصيات.

٧٤- وأقرت أوكرانيا بالتحديات الناجمة عن الحالة الاقتصادية الراهنة وتساءلت عن التدابير المتعلقة بتخفيف آثار عمليات التكييف الضريبي في القطاعين الاجتماعي والاقتصادي. وتساءلت أيضا عن النتائج الأولية للتدابير المتخذة من أجل ضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بإصلاح نظام اللجوء وإدارة الهجرة، لا سيما فيما يخص فرز المهاجرين غير القانونيين واحتجازهم وإعادتهم إلى أوطانهم.ورحبت بالتدابير المتعلقة بالاتجار بالبشر وشجعت الجهود التقليدية المبذولة في هذا المجال. وقدمت توصية.

٧٥- وأشارت إكوادور إلى أن اليونان طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأنها نفذت بشيء من النجاح الإصلاحات القانونية والسياسية للقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين حالة أقلية الروما. وقالت إكوادور إنها تعلم حق العلم أن اليونان ما زالت تعاني أثر الأزمة الاقتصادية لسنة ٢٠١٠ وأن القيود على الميزانية سوف تؤثر في مستويات عيش الشعب اليوناني. وقدمت توصيات.

٧٦- وأقرت بوتسوانا بالإنجازات التي حققتها اليونان كما أقرت بأن هناك تحديات أمام إعمال جميع حقوق الإنسان بشكل تام. وأعربت عن تقديرها للردود المقدمة وطلبت معلومات إضافية عن التدابير التي قررت اليونان اتخاذها بشأن الاكتظاظ في السجون، والتدابير المحددة التي كانت اليونان تنوي تنفيذها بشأن استمرار الاتجار بالنساء والفتيات. وقدمت توصية.

٧٧- وتأسفت السنغال لأن التقرير الوطني لم يتطرّق إلى تطورات أوسع فيما يخص الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لحالة حقوق الإنسان والقيود والتحديات التي تعرفها بسبب الصعوبات الاقتصادية. ورحبت بتدابير السياسة العامة لحماية المرأة على الصعيدين الجنائي والمهني. وطلبت معلومات عن حجم الجالية المسلمة التي تقع ضحية التعصب والتمييز العنصري، لا سيما من جانب وسائط الإعلام، مثلما أشارت إلى ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري. وقدمت السنغال توصيات.

٧٨- وأشاد العراق بجهود اليونان من أجل تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في مجال التعليم. وأحاط علماً بقلق بزيادة معدل البطالة وارتفاع الفجوة بين أجور الرجال والنساء رغم أن الدستور يكفل المساواة في الأجور. وحث اليونان على اتخاذ تدابير مثل حملات إذكاء الوعي سعياً إلى سد الفجوة بين الأجور. وقدم توصيات.

٧٩- وردت اليونان، فيما يخص المسائل المتصلة بتعليم الأطفال المهاجرين، بأن تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين أثر بشكل مباشر في تشكيلة فصول المدارس الابتدائية والإعدادية التي أصبحت غير متجانسة بشكل متزايد. ويتلقى الطلاب الأجانب الآن المزيد من المساعدة بفضل برنامج جديد يطلق عليه اسم "تعليم التلاميذ الأجانب والعائدين إلى أوطانهم"، وتنفذه جامعة أرسطو في يسالونيكي منذ سنة ٢٠١٠ تحت إشراف الوزارة اليونانية للتعليم والتعليم المستمر والشؤون الدينية. واتُخذت أيضاً بعض التدابير الإدارية بهدف الحفاظ على حق جميع الأطفال في التعليم. ويتمتع الطلاب المهاجرون واللاجئون والعائدون إلى الوطن بالحق في التعليم المجاني شأنهم شأن المواطنين. ولكل طفل الحق في التعليم بغض النظر عن الوضع القانوني لوالديه أو الأوصياء عليه. وقد أُجريت بعض التعديلات الإدارية لتسهيل تسجيل الطلاب الأجانب في الوقت الذي لا يملكون فيه الوثائق الرسمية المناسبة. ويسمح قانون اكتساب الجنسية اليونانية لسنة ٢٠١٠ لطفل أجنبي أنهى ست سنوات من الدراسة في اليونان وعاش فيها بصورة دائمة وقانونية باكتساب الجنسية اليونانية.

٨٠- وفيما يخص حق السكان الروما في التصويت، أكد الوفد أن الروما اليونانيين هم مواطنون يونانيون، وبالتالي فإنهم يتمتعون بموجب الدستور بجميع الحقوق المدنية والسياسية الممنوحة للمواطنين اليونانيين، بما فيها حق الانتخاب وحق التصويت. كما أنهم يشاركون في الأحزاب السياسية ويشكلونها. ويصوتون ويُنتخبون، لا سيما في الهياكل الحكومية المحلية. وقد أصدرت وزارة الداخلية تعميمات خاصة بشأن أولئك الذين لم يسجلوا في السجلات

البلدية بسبب الافتقار إلى بعض الوثائق. وتُعرض في إطار الإصلاح الاستراتيجي الحالي القضايا المتبقية المتعلقة بالحالة المدنية بمزيد من التفصيل بناء على توصيات هيئات مستقلة في اليونان وتوصيات أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد نُفذت مشاريع خاصة في إطار خطة العمل المتكاملة لمعالجة أوجه التفاوت القائمة في الحصول على السكن والعمالة والخدمات الاجتماعية الأخرى. وخُصص مبلغ مهم من القروض العقارية لأسر الروما من أجل شراء أو بناء منازل. وعُدل هذا إلى حد كبير في سنة ٢٠٠٦ بغية اعتماد معايير للتقييم الاجتماعي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للسكان الروما مثلما هو الأمر بالنسبة للقصّر والمعوقين وغيرهم، لوضع إجراءات تشاركية على المستوى المحلي، فضلاً عن ضمانات لاستخدام القروض. وعقب التعديل القانوني الأخير لمسؤوليات السلطات المحلية، بات التعاون على المستوى المحلي مضموناً من خلال إنشاء إدارة للشؤون الاجتماعية على المستوى الإقليمي قصد تيسير المسائل المتعلقة بإصلاح المساكن لفائدة الروما على المستوى المحلي. وسوف يُعرض عدد كبير من مشاريع التوظيف بمزيد من التفصيل في الإطار الاستراتيجي الجديد لعمالة الروما.

٨١- وفيما يخص حوادث التخريب القليلة، أوضح الوفد أنها لا تبرز أية مشاعر معادية للسامية. وتجري تحقيقات دقيقة في حوادث التخريب وتدنيس المعالم، التي أُدينت علناً بأشد لهجة ممكنة وعلى أعلى المستويات السياسية.

٨٢- واختتم الوفد كلمته بالتعليق على الحالة الاقتصادية الصعبة للغاية التي تواجهها اليونان. وأضاف أن اليونان لا تألو جهداً للتخفيف من آثار التدابير والسياسات على فئات السكان الأكثر ضعفا من أجل إنشاء شبكات الأمان الكافي، وحماية دولة الرفاه الاجتماعي الذي يمثل ركيزة من ركائز الدستور اليوناني، وتوجيه البلاد من جديد نحو التنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز تمتع الجميع بالحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٣- نظرت اليونان في التوصيات التالية المقدمة خلال الحوار التفاعلي وأعربت عن تأييدها لها:

٨٣-١- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر والنمسا والبرازيل وفرنسا وأوكرانيا) التي وقعت عليها بالفعل سنة ٢٠٠٧ (الجزائر)، والبروتوكول الاختياري الملحق بها (النمسا وأوكرانيا) ؛

٨٣-٢- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين والهند)، التي وقعت عليها (الهند)؛

٨٣-٣- اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أو التصديق عليهما (إكوادور)؛

٨٣-٤- مضاعفة الجهود لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن العامة وسوق العمل، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛

٨٣-٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛

٨٣-٦- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٨٣-٧- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وغير الطوعي (أرمينيا)؛

٨٣-٨- الشروع في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أقرب وقت ممكن، والاعتراف الكامل باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية (فرنسا)؛

٨٣-٩- مواصلة الجهود الموجهة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، والتنفيذ الكامل للبرنامج الوطني لتحقيق المساواة الفعلية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ (الاتحاد الروسي)؛

٨٣-١٠- الإسراع في تنفيذ خطة العمل الوطنية لإدارة الهجرة (كندا)؛

٨٣-١١- مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بإصلاح نظام اللجوء وإدارة الهجرة لمعالجة أوجه القصور القانونية والمؤسسية (أستراليا)؛

٨٣-١٢- إعطاء الأولوية لتنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بإصلاح نظام اللجوء وإدارة الهجرة (هولندا)؛

٨٣-١٣- مواصلة تعزيز التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك تماشياً مع اقتراحات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (شيلي)؛

٨٣-١٤- تنفيذ توصيات وقرارات آليات حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة (النمسا)؛

٨٣-١٥- تعزيز إمكانية استفادة جميع أفراد المجتمع اليوناني من نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال توفير الترجمة باللغة اليونانية لنتائج استعراضها الدوري الشامل والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات ذات الصلة والتقارير القطرية المتعلقة بالإجراءات الخاصة (كندا)؛

٨٣-١٦- مواصلة أنشطتها بالتعاون الكامل مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من أجل ضمان تطبيق جميع حقوق الإنسان بشكل فعال وعلى قدم المساواة (فلسطين)؛

٨٣-١٧- بذل المزيد من الجهود للقضاء على التمييز ضد المرأة (بنغلاديش)؛

٨٣-١٨- اتخاذ خطوات لتغيير المواقف بهدف التخلّص من المواقف الذكورية والقوالب النمطية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، بما في ذلك من خلال حملات إذكاء الوعي وتثقيف الجمهور (مولدوفا)؛

٨٣-١٩- تكثيف جهودها لتغيير الصور النمطية والمواقف والأفكار التمييزية علقة بأدوار ومسؤوليات كل من المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع (البرتغال)؛

٨٣-٢٠- اتخاذ تدابير إضافية من أجل تنفيذ التشريعات المحلية القائمة بالفعل في مجال المساواة بين الجنسين تنفيذاً كاملاً (إندونيسيا)؛

٨٣-٢١- وضع تدابير تهدف للتصدي لضعف تمثيل المرأة في المجال المهني والتشجيع على تنويع خيارات المرأة الأكاديمية والمهنية، بما في ذلك في المجالات غير التقليدية (البرتغال)؛

٨٣-٢٢- اتخاذ إجراءات بشأن العوائق التي قد تواجهها نساء الأقلية المسلمة في تراقيا عند تطبيق الشريعة في المسائل المتعلقة بالأسرة وقانون الإرث (هولندا)[(١)]؛

٨٣-٢٣- اتخاذ تدابير لتعزيز الآليات القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى منع جميع أشكال التمييز ومعاقبة مرتكبيها والقضاء عليها، بما فيها التمييز القائم على نوع الجنس والعرق والأصل القومي والدين (الأرجنتين)؛

٨٣-٢٤- مواصلة جهودها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الجزائر)؛

٨٣-٢٥- تنفيذ الأحكام القانونية الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري تنفيذاً فعالاً (بنغلاديش)؛

٨٣-٢٦- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استمرار القوالب النمطية القائمة على التمييز العنصري والتعصب (السنغال)؛

٨٣-٢٧- المساهمة في التحقيق على نحو فعال في أعمال التحريض على الكراهية والخطاب المحرض على الكراهية ومقاضاة مرتكبي ذلك ومعاقبتهم (مصر)؛

---

(١) التعبير الأصلي هو: "اتخاذ إجراءات بشأن العوائق التي يمكن قد تواجهها النساء المسلمات في أمور مثل الزواج والإرث كنتيجة لعدم تطبيق القانون العام اليوناني عليهن (هولندا)".

٨٣-٢٨- زيادة التأكد من مقاضاة من يرتكبون جرائم ذات دوافع عنصرية ومعاقبتهم بشكل فعال، وضمان إنجاز الأبحاث الرامية إلى تقييم حالات التمييز العنصري بهدف اعتماد تدابير ترمي إلى القضاء على هذا التمييز (البرازيل)؛

٨٣-٢٩- اعتماد تدابير التخفيف لحماية السكان الأكثر ضعفاً وهم: النساء ربات الأسر والعاطلون عن العمل والمزارعون والمتقاعدون والأطفال والمعوقون وغيرهم (إكوادور)؛

٨٣-٣٠- إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية كأسباب للحماية في تشريعات وسياسات مكافحة التمييز (النرويج)؛

٨٣-٣١- ضمان التنفيذ الفعال والكامل للقانون المعتمد في سنة ٢٠٠٦ لمكافحة العنف المترلي (النمسا)؛

٨٣-٣٢- تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة مكافحة فعالة (المغرب)؛

٨٣-٣٣- اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة العمل ذات الصلة التي اعتمدتها آلية التنسيق الوطنية، في إطار مكافحتها المستمرة للاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛

٨٣-٣٤- بذل مزيد من الجهود لمنع الاتجار بالنساء والفتيات وتقديم الدعم للضحايا بشكل فعال من خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية المتكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وإنفاذ التشريعات المتعلقة بالاتجار على النحو الكامل (جمهورية مولدوفا)؛

٨٣-٣٥- تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الضحايا (الجزائر)؛

٨٣-٣٦- اتخاذ تدابير إضافية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا وملاحقة المتجرين بالبشر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٣-٣٧- مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الوطنية واستغلالهم (جمهورية مولدوفا)؛

٨٣-٣٨- اتخاذ مبادرة من أجل صياغة مشروع قانون من شأنه إنشاء مكتب مستقل يخضع بشكل مباشر لسلطة وزارة حماية المواطن ويعالج الحوادث المتعلقة بالتصرفات التعسفية الصادرة عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (تركيا)؛

٨٣-٣٩- اتخاذ خطوات من أجل منع وقوع هجمات على المهاجرين ومنع الخطاب المحرض على الكراهية (تركيا)؛

٨٣-٤٠- ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في حالات الاستخدام المفرط للقوة على يد أفراد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (النمسا)؛

٨٣-٤١- مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين مساءلة الشرطة وإعطاء الأولوية للتحقيق بشأن الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك المزعومة (لبنان)؛

٨٣-٤٢- وضع آلية مستقلة للشكوى فيما يتعلق باستخدام الشرطة للقوة المفرطة، لتحقق في أي ادعاء بشأن ما يرتكبه أفراد الشرطة من أعمال عنف وتعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة (سويسرا)؛

٨٣-٤٣- الاستناد إلى ما حققته من إنجازات في مجال التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان، لا سيما لصالح المسؤولين الحكوميين، من أجل تعزيز مكافحة عنف الشرطة المزعوم (بوتسوانا)؛

٨٣-٤٤- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان في الإدارة العامة (إندونيسيا)؛

٨٣-٤٥- الحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، وضمان المراجعة القضائية، وإنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالشرطة والتعجيل بالمحاكمات (هنغاريا)؛

٨٣-٤٦- الإسراع في إنشاء آلية مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالشرطة (المملكة المتحدة)؛

٨٣-٤٧- بذل الجهود اللازمة لتفادي التأخير غير الضروري في الإجراءات القضائية، وتنفيذ نظام يمنع احتجاز أشخاص من جنسين مختلفين في المرافق نفسها بل والزجّ بهم في بعض الأحيان بين القصَّر (إسبانيا)؛

٨٣-٤٨- مواصلة الجهود التي تبذلها لتحسين أوضاع المحتجزين في السجون اليونانية والمحتجزين قيد التحقيق لدى الشرطة (الدانمرك)؛

٨٣-٤٩- تهيئة ظروف للسجن تتوافق مع أحكام قانون السجون لسنة ١٩٩٩ (أستراليا)؛

٨٣-٥٠- اعتماد التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة من أجل الوصول بشكل فعال إلى العدالة، بما في ذلك الحق في الانتصاف القانوني أمام المحاكم (المكسيك)؛

٨٣-٥١- اتخاذ جميع التدابير اللازمة والعاجلة والفعالة لحل مشكلة طول مدة الإجراءات القضائية (المغرب)؛

٨٣-٥٢- تنفيذ تدابير لضمان الإسراع في البت في القضايا القانونية، ومن هذه التدابير، على سبيل المثال، التشجيع على التسوية خارج المحاكم وتحسين استخدام تكنولوجيا المعلومات (المملكة المتحدة)؛

٨٣-٥٣- التفكير في تدابير مناسبة وفعالة من أجل تعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد بشكل أفضل (سلوفاكيا)؛

٨٣-٥٤- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحرية الدينية وتعزيز التسامح بين سكانها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٨٣-٥٥- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التمتع على نحو فعال بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لا سيما بالنسبة للأقليات الوطنية والإثنية والدينية (المكسيك)؛

٨٣-٥٦- اتخاذ خطوات لتحسين الشفافية، بما في ذلك من خلال تحسين حقوق المواطنين في الحصول على المعلومات التي في حوزة الحكومة (أستراليا)؛

٨٣-٥٧- اتخاذ تدابير لتعجيل زيادة المشاركة السياسية للمرأة على جميع مستويات الحياة السياسية والعامة، لا سيما في البرلمان والسلك الدبلوماسي (جمهورية مولدوفا)؛

٨٣-٥٨- تخصيص حيز أكبر لمشاركة المرأة في المجال السياسي (السنغال)؛

٨٣-٥٩- اتخاذ تدابير لتشجيع عودة المرأة إلى سوق العمل بعد غياب طويل بسبب الأمومة (فرنسا)؛

٨٣-٦٠- اتخاذ تدابير خاصة لصالح النساء العاطلات عن العمل (هولندا)؛

٨٣-٦١- تعزيز احترام وحماية حقوق جميع الأفراد في تحديد الهوية الذاتية، وفي حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية واللغوية غير المعترف بها رسمياً كأقليات (سلوفينيا)؛

٨٣-٦٢- مواصلة عملها من أجل إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الروما في البلد والتركيز على تنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة على المستوى المحلي وعلى التصدي للتمييز من جانب جهات فاعلة خاصة (السويد)؛

٨٣-٦٣- اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير مزيد من فرص التعليم والعمل للروما (الولايات المتحدة)؛

٨٣-٦٤- تسريع وتيرة الإجراءات المتعلقة ببناء مسجد في منطقة فوتانيكوس، في أثينا، دون مزيد من التأخير (تركيا)؛

٨٣-٦٥- الإسراع في إدراج التعديلات التشريعية المعتمدة لكي يصبح نظامها الخاص باللجوء متماشياً تماماً مع القواعد الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان (سويسرا)؛

٨٣-٦٦- مواصلة إعطاء الأولوية لإدخال تعديلات تشريعية وتنفيذ إجراءات تهدف إلى احترام حقوق الإنسان الخاصة بجميع المهاجرين وتسريع وتيرة إجراءات اللجوء (لبنان)؛

٨٣-٦٧- النظر في وضع وتنفيذ نظام شامل للجوء يتوافق مع المعايير الدولية والإقليمية لحماية واستقبال ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين، مع تخصيص الموارد الكافية لذلك (بولندا)؛

٨٣-٦٨- ضمان معاملة ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين وفقاً لالتزامات اليونان في مجال حقوق الإنسان وتعزيز كل الجهود لتنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بإصلاح نظام اللجوء وإدارة مسائل الهجرة (النمسا)؛

٨٣-٦٩- إجراء استعراض لظروف احتجاز ملتمسي اللجوء للتأكد من مطابقتها لمعايير الدولية والأوروبية (كندا)؛

٨٣-٧٠- الالتزام بالإسراع في تنفيذ نظام فعال للجوء فعال يتماشى مع معايير الاتحاد الأوروبي (المملكة المتحدة)؛

٨٣-٧١- اللجوء إلى الطرد القسري فقط في إطار الاحترام الكامل للقواعد الإقليمية والدولية (سويسرا)؛

٨٣-٧٢- اتخاذ خطوات لحماية ملتمسي اللجوء وضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان (كندا)؛

٨٣-٧٣- ضمان عدم إعادة أي فرد قسراً بشكل مباشر أو غير مباشر إلى بلده الأصلي أو إلى أي بلد آخر يمكن أن يواجه فيه الاضطهاد (بولندا)؛

٨٣-٧٤- اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين معاملة ملتمسي اللجوء وضمان إجراء عمليات الترحيل خارج بعد استنفاد سبل الانتصاف القانونية (البرازيل)؛

٨٣-٧٥- إضفاء طابع رسمي على تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، من أجل استخدام أفضل للموارد المتاحة عند معالجة الحالة الإنسانية الصعبة في اليونان حالياً (النرويج)؛

٨٣-٧٦- مواصلة تنفيذ التدابير المندرجة في إطار المرسوم الرئاسي الذي حدد إطار معالجة حالة القصر غير المصحوبين (شيلي)؛

٨٣-٧٧- مواصلة جهودها من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية والمعايير الدولية في سياق إجراءات اللجوء، لا سيما فيما يتعلق بمعاملة القصر غير المصحوبين (الأرجنتين)؛

٨٣-٧٨- إيلاء اهتمام خاص، عند إصلاح نظام اللجوء وإدارة الهجرة، لاحتياجات القصر غير المصحوبين خلال جميع الإجراءات التي تتعلق بتسوية حالاتهم، ومنع استخدام الاحتجاز الإداري كممارسة عادية بشأن المهاجرين غير القانونيين الجدد (سلوفينيا)؛

٨٣-٧٩- اتخاذ تدابير فورية للتأكد من إقامة أوصياء على جميع الأطفال غير المصحوبين وتوفير الإقامة الآمنة لهم عند وصولهم إلى اليونان (النرويج)؛

٨٣-٨٠- اتخاذ مزيد من الخطوات لرفع عدد ونوعية المرافق السكنية المتاحة وغيرها من الخدمات المقدمة للقصر والفئات الضعيفة ممن يصلون إلى اليونان (الدانمرك)؛

٨٣-٨١- إيلاء اهتمام خاص لوضع المهاجرين القصر غير المصحوبين (هولندا)؛

٨٣-٨٢- مواصلة التصدي للهجرة غير القانونية باعتبارها مسألة ذات أولوية، وزيادة تعزيز الجهود التي تبذلها، من قبيل خطة العمل الوطنية المعتمدة مؤخراً لإدارة الهجرة (سلوفاكيا)؛

٨٣-٨٣- تعزيز تنفيذ الإطار القانوني والسياسي المناسب بهدف مكافحة الاتجار بالنساء مكافحة فعالة، وتقديم جميع المساعدات الضرورية للضحايا بما فيها سبل الانتصاف القانوني وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي (سلوفاكيا)؛

٨٣-٨٤- وضع استراتيجية حكومية طويلة الأجل تهدف إلى إدماج المهاجرين (بولندا)؛

٨٣-٨٥- زيادة ميزانيتها الخاصة بمراكز احتجاز المهاجرين ورعايتهم عن طريق التعاون المكثف مع الشركاء من الاتحاد الأوروبي (الولايات المتحدة)؛

٨٣-٨٦- ضمان توافق ظروف احتجاز المهاجرين غير القانونيين مع معايير الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

٨٣-٨٧- العمل على تحسين وضع المهاجرين، لا سيما فيما يتعلق بالاستفادة من إجراءات اللجوء وبجودتها، والظروف في مراكز الاحتجاز، وضمان منح الحماية للاجئين وفقا لالتزاماتها الدولية، من خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية لإدارة شؤون الهجرة واتخاذ مزيد من الإجراءات اللازمة (السويد)؛

٨٣-٨٨- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الخدمات الإدارية والقانونية المقدمة للمهاجرين غير القانونيين وملتمسي اللجوء، وخاصة الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وتحسين ظروف معيشتهم (قطر)؛

٨٣-٨٩- إنشاء وحدة جديدة في وزارة حماية المواطن، ومواصلة الإصلاح الرامي إلى تدريب موظفي الشرطة على التعامل مع ملتمسي اللجوء والمهاجرين وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (قطر)؛

٨٣-٩٠- تصميم وتنفيذ سياسة شاملة بشأن رعاية المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء في اليونان وحمايتهم (إكوادور)؛

٨٣-٩١- تنفيذ تدابير للحد من الانتهاكات التي ترتكبها مصالح الشرطة بحق اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك القصر، بغض النظر عن وضعهم القانوني كمهاجرين، ومعاقبة المسؤولين عنها بالشكل المناسب، وذلك لتفادي الإفلات من العقاب (إكوادور)؛

٨٣-٩٢- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إعادة أي ملتمس للجوء فوراً إلى بلده الأصلي أو أي بلد آخر تكون فيه حياته عرضة للخطر، وذلك وفقاً للمعايير الدولية السارية (إكوادور)؛

٨٣-٩٣- تحسين أماكن إيواء اللاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء والظروف الصحية فيها، لكي تتماشى مع المعايير الدولية والإقليمية (إكوادور)؛

٨٣-٩٤- تعزيز القدرة على التعامل مع ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين ومعالجة حالاتهم وإيوائهم، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المناسبين، وذلك وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة (المكسيك)؛

٨٣-٩٥- تحسين معاملة المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين (العراق)؛

٨٣-٩٦- إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة في المجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار متابعة الاستعراض الدوري الشامل (النمسا)؛

٨٣-٩٧- مواصلة مشاركتها الجديرة بالثناء في مجال التعاون الإنمائي الدولي على الرغم من التحديات الحالية (الجزائر).

٨٤- وستنظر اليونان في التوصيات الواردة أدناه، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألاّ يتعدى ذلك موعد الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١:

٨٤-١- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا)؛

٨٤-٢- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال وإسبانيا) الذي

يسمح بأن تستمع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشكاوى فردية تتعلق بانتهاكات مزعومة لهذه الحقوق (البرتغال)؛

٨٤-٣- التصديق على عدد معين من معاهدات حقوق الإنسان مثل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فلسطين)؛

٨٤-٤- المضيّ في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قبرص)؛

٨٤-٥- النظر (البرازيل) في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أرمينيا والبرازيل) ؛

٨٤-٦- التصديق على ما تبقى من صكوك حقوق الإنسان، خاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفينيا)؛

٨٤-٧- النظر في التصديق تدريجيا على الصكوك الدولية المتبقية (شيلي)؛

٨٤-٨- التصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛

٨٤-٩- وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان من أجل امتلاك استراتيجية منهجية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

٨٤-١٠- إدراج مكافحة التمييز على أساس الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني في التشريعات (إسبانيا)؛

٨٤-١١- النظر في الاعتراف بالأزواج من نفس الجنس (البرازيل)؛

٨٤-١٢- اتخاذ تدابير تكميلية لمعالجة الحالة التي وردت في تقارير المنظمة غير الحكومية ARSIS، التي تشير إلى أن الجهود الرامية إلى تعزيز مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي عن طريق التشريعات لم تقض على مشكلة استغلال الأطفال، لا سيما "أطفال الشوارع" (فرنسا)؛

٨٤-١٣- إدراج معلومات عن اليونان باعتبارها بلد مقصد وعبور للاتجار بالبشر في المناهج الدراسية في المرحلتين الثانوية والجامعية (العراق)؛

٨٤-١٤- جمع بيانات مصنفة عن نشر الخطاب المحرض على الكراهية ضد الأقليات (مصر)؛

٨٤-١٥- النظر في افتتاح أحد المساجد التاريخية في منطقة يسالونيكي، حيث يعيش عدد كبير من السكان المسلمين (تركيا)؛

٨٤-١٦- التحلي بمزيد من المرونة فيما يخص تحديد الشروط المسبقة لبناء المآذن (تركيا)؛

٨٤-١٧- تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص طلبات اتحاد كزانتي التركي، ورابطة رودوبي الثقافية للمرأة التركية ورابطة شباب أقلية إفروس (تركيا)؛

٨٤-١٨- التفكير باستمرار، من جهة، في حقوق الإنسان عند معالجة طلبات ملتمسي اللجوء واللاجئين، مع التركيز بشكل خاص على الحالة الفردية لكل منهم، وظروف احتجازهم وتنظيم عودتهم إلى وطنهم في نهاية المطاف، والتماس الدعم اللازم من جهة أخرى من الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد (السنغال).

٨٥- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد اليونان:

٨٥-١- التوقيع (مصر) والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ألبانيا ومصر والسنغال وفلسطين)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أعضاء أسرهم، كخطوة هامة أخرى في مجال حماية حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛ ومواصلة جهودها من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛ والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛ واعتماد أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛ والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على النحو الذي أوصت به الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في توصيتها رقم ١٧٣٧ بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ (الجزائر)؛

٨٥-٢- إنشاء آلية لتذليل الصعوبات التي يواجهها الأشخاص الذين لا يتكلمون باليونانية خلال مرحلتي الاعتقال والمحاكمة (تركيا)؛

٨٥-٣- ضمان المساواة في الحقوق للمواطنين من الأقليات مثل الروما، لا سيما الحق في التصويت (أستراليا)؛

٨٥-٤- **اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان انتخاب المفتين من قبل الأقلية التركية المسلمة وإلغاء المواد ذات الصلة من القانون رقم ٣٥٣٦ المتعلق بتعيين الأئمة، التي اعترضت عليها الأقلية بشدة (تركيا)؛**

٨٥-٥- **إعادة النظر في التشريعات المناسبة المتعلقة بالأوقاف بالتشاور مع الأقلية قصد تمكين الأقلية من مراقبة واستخدام أوقافها بشكل مباشر، ووضع حد لسوء استعمال الأملاك الوقفية ومصادرها (تركيا)؛**

٨٥-٦- **بدء إجراءات لافتتاح رياض للأطفال ناطقة باللغة التركية لفائدة أطفال الأقليات في كوموتيني وكزانتي (تركيا)؛**

٨٥-٧- **تسريع عملية إعادة الجنسية لحوالي ٦٠ ٠٠٠ مواطن يوناني حُرم من الجنسية اليونانية بسبب المادة ١٩ من قانون الجنسية اليونانية التي أُلغيت في وقت لاحق. وإنشاء آلية لتعويض خسائرهم في مجال حقوق الملكية، التي نجمت عن ذلك (تركيا)؛**

٨٥-٨- **بدء حوار مع المنظمات غير الحكومية في المجتمعات التركية في رودس وكوس من أجل حل مشاكلهم في مجال الحرية الدينية، واستئناف التعليم باللغة التركية الذي منع منذ سنة ١٩٧٢ (تركيا)؛**

٨٥-٩- **التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للمهاجرين وحماية حقوق ومصالح المهاجرين من دون المساس بوضعهم، والأقليات بمن فيهم المسلمون والسكان الروما (بنغلاديش).**

٨٦- **إن جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Greece was headed by H.E. Ambassador George J. KAKLIKIS, Permanent Representative of Greece to the United Nations in Geneva, Head of Delegation and composed of the following members:

- Mrs Maria TELALIAN, Head of the Public International Law Legal Department, Ministry of Foreign Affairs, Deputy Head of Delegation;
- Mrs Constantina ATHANASSIADOU. Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Greece, Geneva;
- Mr. Alexios Marios LYBEROPOULOS, First Counsellor, Permanent Mission of Greece, Geneva;
- Mrs Maria ZISSI, First Counsellor, Acting Director, D4 Directorate for Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Mrs Evgenia BENIATOGLOU, First Secretary, Permanent Mission of Greece, Geneva;
- Mr Elias KASTANAS, Deputy Legal Advisor, Legal Department, Section of Public International Law, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Louiza KYRIAKAKI, Senior Officer, Directorate of Development Programs and International Organizations, Ministry of Interior;
- Mr. Andreas KARAGEORGOS, Police Captain, Hellenic Police HQ, Aliens Division, Ministry of citizen protection;
- Ms Aikaterini TOURA, Senior Officer, Directorate of International Relations in Education, Ministry of Education, Lifelong Learning and Religious Affairs.